

## نصوص عامة

«المادة 2. - يمكن الطعن ..... المنتخبين،  
«من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني، داخل أجل .....  
«النتائج.»

«يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى  
«أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من  
«هذا القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34  
«بعده.»

«تبت ..... أيام.»

«المادة 14. - في حالة وفاة ..... الأخرى.  
«وفي حالة عدم ..... من الدستور.  
«يكمل ..... خلفه.»

«لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من  
«مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته  
«خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات، دون إخلال  
«بأحكام الفصل 130 من الدستور.»

«المادة 17 (الفقرة الأخيرة).- تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية  
«..... صدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني  
«الرسمي للمحكمة الدستورية.»

«المادة 25 (الفقرة الأولى). - تقوم ..... والقوانين  
«والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين  
«وبإقامة الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية،  
«والالتزامات الدولية إليها، ..... بالأمر.»

«المادة 26 (الفقرة الأولى). - تبت ..... والقوانين والنظام  
«الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وبإقامة  
«الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية،  
«والالتزامات الدولية للدستور .....  
«من الحكومة.»

«المادة 27. - يحول نشر ..... الداخلي.  
«غير أنه، ..... للدستور.

«إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا  
«أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع  
«مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير  
«عند عملية النشر.»

ظهر شريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447  
(10 مارس 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير  
وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة  
الدستورية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 26/262 الصادر  
في 12 من رمضان 1447 (2 مارس 2026) الذي صرح بمقتضاه :  
«بأن القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي  
رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية ليس فيه ما يخالف  
الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا،  
القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي  
رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، كما وافق عليه مجلس  
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون تنظيمي رقم 36.24

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13

المتعلق بالمحكمة الدستورية

مادة فريدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و14 و17 (الفقرة  
الأخيرة) و25 (الفقرة الأولى) و26 (الفقرة الأولى) و27 و38 من  
القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435  
(13 أغسطس 2014) :

«وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى الطاعن المعني، وإلى دفاع الأطراف، إن وجد، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، وذلك داخل أجل أقصاه «ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.»	«إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا ..... المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.» ..... المادة 38. - مع مراعاة أحكام ..... يوما. «غير أنه، ..... الانتخاب.
--	---

مرسوم رقم 2.25.963 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) بتغيير وتمتيم المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و67 و68 و74 و75 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، كما وقع تغييره؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.665، الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) :

«المادة الثانية. - يحدد عدد محاكم الدرجة الأولى.....على النحو التالي :

..... »

« يحدد عدد محاكم الدرجة الثانية في أربع وثلاثين (34) محكمة، موزعة على النحو التالي :

« - محاكم الاستئناف وعددها أربعة وعشرون (24) (الجدول رقم 1) :

..... - »

«- محاكم الاستئناف الإدارية.....(الجدول رقم 3).